اقتضا منه شيا وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك ولو كان المشهود على خطه
ميتا او انتقل الى الغيبة ففي ماله واختلف قول مالك فيمن يشهد له شاهد على الخط
فمرة قال يحلف مع شهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهو الصواب
في الجملة ان كتب الوثيقة بخط يده وشهادته فيها ذهبت بانه قليل ما يضع
على جميع ذلك وان لم يكن شهادته لم تنفعه لانه انما كتب ثم لم يتم الامر وان قال
لفلان عندي او قبلي بخطه يده فقضي عليه بانه بمنزلة الاقرار بالحقوق وان كتب
لفلان على فلان ان الوثيقة بشهادته فيها لم تجر الا بينة سواء بانه
اذ جملة خط الوثائق وحيث تجري الحقوق لم تجز الشهادة فيها على خطه وهو
تجنيس حسن وهي مسألة فيها اختلاف من المجالس وانظر ابن رشد
في شهادات الشرح وعن قوله واكثر ما يجري به العمل في الاحباس القرينة
من الاستفتاء المشاور ويجوز في الصدقات القريبة اذا علقت الزوجية
وقال انها عن ابن لبابة وذكرها عن مالك فانظر ذلك وعن قوله كانوا
يعرفون المشهود على نفسه في الوثيقة سكبها فقال ابن رشد انما تتم
الشهادة على الخط وانه خطه وايضا انه كان يعرف من اشهده معرفة العين
وانما اراد ابن رشد اذا لم يذكر الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه
فيعرف المشهود عليه معرفة العين فان كان فيها او يعرفه باعيانهما
فيجوز شهادته فانه على ذلك كتب شهادته من مختصر الكافية وهذا
خلاف ما في الكتاب ومن الاستفتاء من ابوابه اذا كتب الرجل ذكر حق على من
لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب نعته وصفته ويتثبت المشهود
على الصفة حتى يوما اما او غاب وقال بعضهم يكتب اسمه وقريته و
ومسكنه ويجتزي بذلك قال الاول احسن لانه قد يتسمى الرجل بغير

اسمه

اسمه وغير مسكنه وموضعه فاذا لم يعرفه الشهود بعينه ولا وصفوه
بصفته دخله ما ذكرناه وعن قوله لم يروا بها باسا والجواز امر مستحسن قال
ابو مالك من كان خطه بين الضعف وعرف كتابه فلا يشهدن لقول الله تعلى
وما شهدنا الا بما علمنا قال الحكم والخط عندنا شخص قائم ومثال لما نقل
نقله العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الاشخاص والصور والشهادة
على الخط جائزة لما ذكرنا وكذلك حكى ابو اسحاق في كتابه عن مالك وغيره ان
الخط شخص يميزه العقل كما يميز في الاشخاص مع وجود الاشتباه فيها
وكذلك يجوز في الخط من الاستفتاء ومنه قال الابهري كما تجوز الشهادة على
الصور وان كانت تشبه بعضها بعضا وليس ذلك الاغلب وكذلك الخطوط
تجوز الشهادة عليها وان اشتبه بعضها اذا لا اختلاف فيها الا غلبه ط واذا وقع
في الوثيقة بشر او حك او محو في بعض مواضع العقد وعدد المتبايعين والدراهم
او اجلها او في التاريخ لم يبين الوثيقة ولم يوضحها ان لم يعتذر منه وان كان في تلك
المواضع مما يختلف المعنى فان حقيقة البينة بعينه الريب ووقع فيه ذلك من
غير ان يروا الوثيقة مصححا وان لم يحفظوا ما يسقط عن البشر وان حفظوا ملحقا
ايضا وان لم يحفظوا سقطت الوثيقة من الاستفتاء فانظر في الحديث في ابواب
الشهادات منها ترجمة تسجيل في حج ما فرنست الاحضار فيه وعن قوله
حكمت على فلان بن فلان دفع لخصامه منه ط انظر في اخر كتاب ابن سهل ذكر مسالة
فيها فوائد وهما منصوصان للمتقدمين واخر كلام ابن رشد والنص في الحديث في
ترجمة وثيقة في فسخ الاحوال ط في الموازية وان ادعى رجل على رجل معرفة
وانهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف واما اهل التهم فان يمنعهم ان
يكشفوا او يستفض عليهم بغير تحليفهم ويشهد فيهم بذلك وربما كان فيه الادب